No. 54815*

Germany
and
Tunisia

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Tunisia on cooperation in the field of security. Berlin, 26 September 2016

Entry into force: *22 August 2017 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, French and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 4 December 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Allemagne
et
Tunisie

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de la République tunisienne relatif à la coopération en matière de sécurité. Berlin, 26 septembre 2016

Entrée en vigueur : *22 août 2017 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, français et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 4 décembre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الفصل الخامس عشر
التسجيل

تتولّى حكومة جمهورية ألمانيا الاتّحادية تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بمجرّد دخوله حيّز التنفيذ. ويتمّ إعلام الطرف المتعاقد الآخر باستكمال التسجيل وكذلك برقم التسجيل حالما يتمّ تأكيد ذلك من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

حرّر بـ Berlin في 26.09.2016

في نظيرين أصليين باللغات الألمانية والعربية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجّية. في صورة الاختلاف في التأويل بين النص باللغة الألمانية والعربية يتمّ اعتماد النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن حكومة
الجمهورية التونسية

الإجراءات القضائية بشأن المسائل الجنائية. المعطيات و المعلومات التي يتم استلامها بموجب هذا الاتفاق لا يجوز استخدامها لهذا الغرض دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه بما يتفق والقوانين الداخلية السارية لديه أو بما يتفق مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

الفصل الثالث عشر
الدخول حيز التنفيذ وانتهاء سريان اتفاقات دولية سابقة

(1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني والأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفيْن المتعاقديْن الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لذلك.

(2) عند دخول هذا الاتّفاق حيّز التنفيذ، يلغي ويعوّض اتفاق التعاون المبرم في 07 أفريل 2003 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتّحادية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

(3) يمكن مراجعة هذا الاتّفاق باتفاق مشترك بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، وتدخل التنقيحات المتوصّل إليها حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
مدة الاتفاق

هذا الاتفاق مبرم لمدة غير محددة، ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية. وينتهي العمل بموجبه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي إشعار في هذا الشأن من الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الحادي عشر
حدود التعاون

(1) يمكن لكل طرف متعاقد رفض التعاون بموجب هذا الاتفاق كليا أو جزئيا أو أن يضع شروطا لذلك إذا كان التعاون:

1- يمس سيادته أو أمنه أو غير ذلك من مصالحه الجوهرية،
2- يتعارض مع قوانينه الداخلية السارية وخصوصا في حالة المساعدة الفنية بعد الكوارث والحوادث الخطيرة التي تقع على عاتق الولايات الألمانية،
3- يشكل خطرا على تحقيقات أو إجراءات جارية،
4- يتناقض مع أمر قضائي صادر في إقليمه،
5- يتعلق بفعل لا يعاقب عليه جنائيا وفقا لقوانين الطرف المتلقي للطلب.

(2) على الطرف المتعاقد الرافض للتعاون إبلاغ الطرف المتقدم بالطلب خطيا عن أسباب الرفض لطلبه.

الفصل الثاني عشر
احترام القوانين والمعايير القانونية للأطراف المتعاقدة وتطابقها مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

(1) يتعاون الطرفان المتعاقدان في كافة المجالات الواردة في هذا الاتفاق مع مراعاة قوانينهم الوطنية السارية.

(2) لا تتأثر من خلال هذا الاتفاق أحكام التشريعات الداخلية في مسائل تسليم المجرمين و غيرها من حالات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وكذلك في حالات تقديم المساعدة الرسمية والقانونية في المسائل الجبائية وغيرها من التزامات الطرفين المُتعاقدين المترتبة على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا يشكل هذا الاتفاق أساسا لطلب معطيات أو معلومات بهدف استخدامها قرائن وأدلة في

3- تتكفل الجهة المرسلة بالتأكد من صحة المعطيات التي سيتم تمكين الطرف الآخر منها ومن ضرورتها وتناسبها مع الغاية المرجوة للإرسالية ومن مدى احترامها للتشريعات الوطنية المتصلة بالقيود على الإرساليات. ويتم رفض كل إرسالية إذ توفرت للجهة المرسلة أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بأن هناك انتهاك محتمل لمقتضيات التشريعات الوطنية أو أن الإرسالية من شأنها الإضرار بالمصالح الخاصة للأفراد المعنيين. إذا ثبت عدم صحة المعطيات المرسلة أو أنه تم إرسال بيانات محظور إرسالها يتعين إعلام ودون تأجيل الجهة المتلقية التي يتوجب عليها العمل على تصحيحها أو إلغائها بشكل فوري.

4- يحق للشخص المعني ويطلب منه، الحصول على أية معلومة حول المعطيات المتوفرة والتي تخصه، وكذلك حول أوجه استغلالها والغاية منها. ويمارس حق الشخص المعني في أن يتم إعلامه في إطار احترام تشريعات الطرف المتعاقد على أرض الجهة التي يتقدم بطلب الحصول على المعلومة فيها. ويمكن رفض هذه المعلومة إذا كانت مصلحة الدولة في عدم إعطاء المعلومة تغلب على مصلحة المتقدم بالطلب.

5- إذا تضرر شخص ما بصورة غير قانونية في سياق إرسال المعطيات بموجب هذا الاتفاق يتوجب على الجهة المتلقية للمعطيات تعويض ذلك الشخص عن الأضرار التي لحقت به، وفقا لقوانينها الداخلية ذات الصلة، ولا يمكنها أن تتعلّل بأن الذي تسبب بالأضرار هي الجهة المرسلة للمعطيات، ويقوم الطرف المرسل بخلاص الطرف المتلقي في كامل قيمة مبلغ التعويض المدفوع إذا كان عن أضرار مترتبة عن استخدام معطيات غير صحيحة أو منقولة بصورة غير مشروعة.

6- تشير الجهة المرسلة عند إرسال معطيات إلى الآجال التي يحددها تشريعها الداخلي للاحتفاظ بهذه المعطيات والتي يتوجب على الجهة المتلقية إتلاف المعطيات عند انقضائها. ويجب إتلاف هذه المعطيات بصرف النظر عن الآجال حالما يتبين أنها اصبحت غير ضرورية للغايات التي أُرسلت من أجلها.

7- يتوجب على الجهتين، المرسلة والمتلقية، توثيق إرسال وتلقي المعطيات.

8- تلتزم الجهتان، المرسلة والمتلقية ، بحماية المعطيات المرسلة بطريقة ناجعة وعدم تعرضها للاطلاع عليها أو تغييرها أو الإفشاء بها من غير المصرح لهم.